

واذا فرغ من قول المصنوع الى الحرف في قرن المفتوح القاف بفعل الى المصنوع
اول بالجراد وذهب بعضهم الى ان قرن في القران المشهور امر من الوقار
فقال في قوله فيكون قرن محذوف القاف مثل عدن وقال قرن في قرارة
الفتح امر من قار يقال **الادغام**
او التثنية المحررة في كلمة ادغم لا مثل صنف
ودله وكل وليب ولا جيسر ولا باخصر اي
ولا يسلطون في الهمزة وتكون فليقبل يقبل
الادغام في اللغة الادخال وهو التثنية يدافع عنه وقال ابن يعيش هو
بالشد من الفاط المصرية والكسفة من الفاط الرومية وقسم الادغام ثلثين
والادغام متقارب وفي كلمة وليمه وبارية تسع جداول المصنف اقتصر على
الادغام اللين بالفتح وهو ادغام المشدود المحرر في كلمة واحد
واجتماع التثنية على ثلثة اقسام قسم تحريف اولها وسنن ثاسما والاخر منه
الادغام لان من شرطه تحريك المدغم فيه مثله في كلمة ظلت وفي مجلس
رسول الحسين وقسم عشر ذلك تحريك ثانيهما وسنن اولها خواص في قوله
جاء ادغامه ثلثة مشروط الاول ان لا تكون همزة منفصلة عن الساكن الا
احد فلو كانت متصلة بالفتحة وجب الادغام نحو سالت الثاني ان لا يكون اول
المشدد يابس لان الوقف على الهامز يروي عن ريش ادغام ماله
ملك والساس ضعفه الثالث ان لا يكون من في آخر او مبدل من غيرها
دون لزوم فان كان من في آخر لم تدغم نحو عطي ياسر وغيره واذا قد لا يذهب
المدى بالادغام فان لم يكن في آخر وجب الادغام نحو معرو واصله معرو وان
كانت مبدلة من غير هادون لزوم المحرر الادغام بالجراد ان لم يلبس
نحو انا وريا ورسا ونفق جمع ومنتجع ان اللبس نحو لو واما ما يسمى فاعله
من فاعله لو ادغم لا للبس بفعل فان لم كانت المبدلة مبدلة من غيرها ابدال

لارما وجب الادغام كما اذا ثبت مرادب مثالا لم تقولوا بواصلة اوب
علت ثانيا الميم واوا السكون بعوضه ثم ادغم نحو اللزوم الا بالادغام
فان كانا من كلمتين جاز الادغام بشرطين ان لا يكونا همزة نحو قر
اه فان الادغام في الميم يرضى وان لا يكون الحرف الذي قبلها
ساكن غير لين فلا ادغام عند راجح وفي نحو شهر رمضان وما روي عن
ادغام عند اي عمرو وهو على اخفاء الحركة وان كانا من كلمة واحدة وهما
القسم هو مقصود الباب فاذا اجتمع مثلان محرران في كلمة واحدة وجب
ادغام الاول منهما في الثاني سواء كان ذلك في الاصل فيشد وتل وجب
الاصلي فيشد بالفتح وسلك بالسهو وجب الضم والاسم المحووب وصب
اصلهما فعمل بالسهو فانما يحذف الادغام بشرط الاول ان يكونا من كلمة
ما تقدم فلو كانا من كلمتين مثل جعل الاذان الادغام جائز الا واجبا الثاني
ولم يكن هياكل في الحاقبة وغيرها ان لا يصدرا ولها فلا ادغام في نحو دون
لغير الايترا بالساكن قال المصنف بعض كلمة الا ان حوزا ولها ما المضارع
فقد تدغم بعد مد او حركه نحو الهموا وادغمه نحو الادغام في الماضي
اذ اجتمع فيه تان الثانية منها اصله نحو سابع وبنون يهمنه الوصل فيقول
انواع الثالث ان لا يكونا في اسم على فعل بضم اوله وفتح ثانياه نحو لجمع
دلول وجمع جديد او على فعل بضم اوله وفتح ثانياه نحو لم وكل
جميع كلمة وهي الستان حول الكلام او على فعل بفتح اوله وثانياه نحو كحلل
وليب وهو جلد صدر الفرس والى استنهاك الاوزان الاربعه اشار
بقوله لا مثل صنف ودله وكل وليب وانما لم يدغمها الادغام لمخالفتها
الافتعال الوزن والادغام فرع على الاظهار يخص الفعل لغيره وتبع
الفعل ما وازنه من الاسماء البوازية واما الوزن الرابع وهو وليب
فانه وان كان يفتعل للافعال لانه لم يدغم لخصه واستثنى في بعض نسخ السهيل

اضاء

انحاء

دون